

واذا شهد المدعي حجه بوقفه بعض الاحوال المذكورة فنها ذننه مقبولة واذا شهد العري على غيره  
الاصل حشده فلا بد ان يشهد معه احد من اهله **مسائل** في البيع والبيع والبيع  
**مسألة** في جازية بيعة وشرف عليه منها شي قال الشخص ببيع عمه انه عجز الشرفه وبيع بغيره  
فصل على عتته التي اجتا ذلها وتها قال ان الشرفه مع ولدان وقلان ثلاثة نفر فعمل بيعة بذكر  
شي ام لا وماذا جاعل على فاعل ذلك لو اعتقد حله افتر **اجاب** انه لا يثبت له كشي وانما  
يثبت بالبيعة الشرعية بان يشهد به لك مشاهد ان عدلان وان باقوا بالشهادة على وجهها  
او اقرارا واما ما فعله المذكور فجاره والحد من اقراره فامسكه عن شرفه وصدره في بيع  
الذرة مثلا ان اربعين بوقاراه مسلم وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا عاقد ولا طهره ولا  
من الحيت وعنه رواية ابن الحكم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اوجدت عينا بالتمسك  
فعاها عليه وقدمت الله بالاسلام وان معاها لا يابون الكهان قال لا تاثرهم وقال صلى الله عليه  
وسلم من اراد كاهنا فصرقه يرقول وانما اوتى في جربها فقدر يرمي من الله على من **مسألة** في  
عليه ونظيره **مسألة** صلى الله عليه وسلم عن الكهان قال البيوتاني قال لعالمنا محمد بن عمار بن  
والمشركين وانما يقفهم ويحرمون بدل المال لهم ومن اتى بشي ما ذكر وجعله المبادر  
الماتق به مع ان الكهان ذرا تقطعت بيوتهم بئس ما ذكر صلى الله عليه وسلم وقدر كان  
قبل ذلك يصيبون كلمة وتكون عليها اكثر من مائة وكما ورد في الصحيح وانما الان تفسير  
انقطع الكهان راسا في ادعي الكهان اوانه بانبي حرم من التاج وكفر لقول **مسألة** في  
عنه وانا كنا نقتد منها مع السبع في بيع الان فخذ له فيها صرة ولا سبيل الى الكهان  
مبعثه صلى الله عليه وسلم **مسألة** في رجل ادعى على اخرا انه اقتضه شيئا معلوما  
من الذرة فانكر المدعي عليه فاحضره المدعي الى المجلس الشرعي والتزق وادعى عليه فاحضره  
فقال القاضي المدعي بيعة فمضى عنها فمضى صحت البيعة على المدعي عليه فادعى المدعي ففصل  
المدعي عن امره كمن لم يكن **مسألة** اذا لم يخل المدعي ولم يجل بينه سقط حقه بره البيعة لاعراضه  
وليس له مطالبة الخصم فان غفل باقامة بيعة او حلف بوجه حساب اهل البيعة ايام ولا يبرأ  
عليه لان في الزيادة اضرار المدعي عليه والله اعلم **مسألة** في رجل بيعة وبهر اجرت حوت  
فاحضر المدعي شهودا على الاصل بتلك الكجومه الى عند القاضي فبيده خصمه فعمل البيعة عليه  
**مسألة** اذا كان المدعي عليه بمسما فيه الخصم العدي فادى فيها فلا تسع البيعة عليه  
ولا تحكم بقتضاها الا لخصم الا اذا اقرت ونور من نخلان وهو محل فرق مسافة العدي  
وهو الذي لا يرجع بمكائمه الى موضعه ليلاد والله اعلم **مسألة** عن رجل تحت يده ارض من اهل البيعة  
وهي لا تعرف الا تحت يده ثم ان شخص ادعى باعها على ابن الباسط ببيع امانه فكيف الحكم في ذلك  
**اجاب** ان الظاهر ان الباسط المذكور وضع يده على الارض المذكور حتى فلا تسع من يده

الاختي

الاختي اذا لا يد المدعي من البيعة العادله انا كانت له فبذلك لا يهلحخت من يده  
غير معروف والشرع ففناح الى ان يعرف ما هو حق بيده على بيده حكمه **مسألة** عن رجل  
هلك ولده اولاد بعضهم بالعين وبعضهم اطفال فادعى عليهم رجل نحو وكان له عمل بيته اطفالا  
فسأل الهاك ذمته واقام بيته بالبر المذكور ببيعة ورثة الهاك البالغين ان  
الوجه على الاطفال فعمل شبع شهاذهم والصورة هذه ام لا تسع شهاذهم الا لخصم  
من ذكر والحال ان الورثة المذكورين والقاضي في الموضع في البيعة متعز بن **اجاب**  
انه يشترط حضور الخصم للعدوى واقامة البيعة عليه عند الحاكم ولا تسع شهاذ  
الشاهد في عمة المحكوم عليه وانما **مسألة** عن رجل ادعى على اخرا تسعين ردي  
طعاما ذرة ثمان المدعي عليه ادعى انها قد دخلت لحساب اخرا وحلف على ذلك فهل عليه  
اليمين ام يجب عليه البيعة **اجاب** ان ادعى بالطعام المذكور فاقضها وادعى  
انها دخلت لحساب اخرا فلا يمين واقامة البيعة في ذلك **مسألة** **مسألة**  
عن رجل اشتري رصنا فهلك وحلف ورثة فبسط عليه اخرا وادعى له مستحق ولم يكن له  
بيعه وادعى الموارث ان يده غاضبه واقام به لك بيعة على وقف دعواه فاذا طلب  
منه مدعي لشر فسامع البيعة هل جعله البيعة الحلف ام لا وهل يجب على البيعة  
منعها الا من يده بسطه ام لا **اجاب** في البيعة مع البيعة والصورة هذه وحيث  
بالبيعة العادله كونه عاصبا وسط على الارض المذكور مبددة لها اجرة عليه  
اجرة المشل لتلك المدة **مسألة** عن رجل ادعى على اخرا مال لا سبب مبالغه  
بيته وبيته فمسدت له يد لك بيعة عاذه فهل الحكم في البيعة ام لا **اجاب**  
**مسألة** اذا قام هذه المدعي على الهاك البيعة بالبين المذكور فحلفه القاضي فحتم  
ان كان بلا وارث حاصل ومع طلبه وبوخ المير عن تركه الشاهد بحقا فادعى  
**مسألة** عن رجل ادعى بدعي عند حاكم الموضع المطهرة على رجل ابن بين  
معلوم فادعى الذي عليه البيعة انه قد ساق الصاحب البيعة شيئا معلوما من  
من ذلك البيعة وجا شاهدين يشهدا بذلك فقال صاحب البيعة عذري حرج  
الشاهدين المذكورين فقال له القاضي ان كان تطلب العدا له في هذه  
البلاد ما تجد الا اثنين فعمل بخون القاضي المذكور ذلك ام لا **اجاب** **مسألة**  
اذا شهد شاهدان عند القاضي في قصة وعرف عبد التهما قبل شهاذتها بلا عدل  
وان طلبه الخصم فان عرف قسهما راد شهاذتها فلا تسع حالها وان جعل حالها  
طلب تركتها وجوبا سوا طعن بهما الخصم ام لا فان ادعى الخصم جزعها وجا شاهدين